

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يختص السيد الدكتور / محمد أحمد يوسف - نائب وزير التربية والتعليم للتعليم الفني والتدريب بما يأتي :

١ - الإشراف المباشر على قطاع التعليم الفني والتجهيزات باداراته المركزية والإدارات العامة التابعة له .

٢ - الإشراف المباشر على مشروعات التطوير الخاصة بالتعليم الفني والتدريب المهني سواء المملوكة من الدولة أو المملوكة في هيئة منح أو قروض .

٣ - التنسيق بين مراكز التدريب التابعة للوزارات والجهات الحكومية المختلفة وبين قطاع التعليم الفني وذلك لتعظيم الفائدة .

٤ - الإشراف على مشروع إصلاح التعليم الفني والتدريب المهني TVET² الممول من الاتحاد الأوروبي بـ٥٥٠ مليون يورو لمدة خمس سنوات اعتباراً من العام (٢٠١٤/٢٠١٥) .

٥ - إعداد دراسة متكاملة عن إنشاء وزارة للتعليم الفني والتدريب

على أن تشمل على الآتي :

(أ) الأهداف والمهام والاختصاصات .

(ب) الهيكل التنظيمي .

(ج) خطة العمل وأسلوبه والبرنامج الزمني للتطبيق .

(د) اقتراح التشريعات اللازمة لتحقيق ذلك .

(هـ) مصادر التمويل .

على أن يقدم خطة زمنية ربع سنوية وخطة شهرية مع تحديد الموارد المطلوبة ،

كما يقدم تقارير دورية (أسبوعية وشهرية) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٣ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق أول يوليه سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب